

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو انقضت عدتها ولم يمت السيد ولم يعتقها فالذهب والمنصوص في الجديد أنها تعود فراشا للسيد وتحل له بلا استبراء وهي قوله قديم أنها لا تحل له بلا استبراء فعلى المذهب لو مات السيد بعد ذلك لزمهها الإستبراء وعلى القديم لا استبراء والخلاف في حل أم الولد إذا زال حق الزوج كالخلاف فيما إذا زال حق الزوج عن الأمة المزوجة هل يحتاج السيد إلى استبرائتها لكن الراجح في الأمة الاحتياج ونقله البندنجي عن النص لأن فراش أم الولد أشبه بالنكاح ولهذا ولد أم الولد يلحقه إذا ولدته بعد ستة أشهر من حين استبرائتها وولد الأمة لا يلحقه كذا قاله الروياني ولو أعتق مستولدته أو مات عنها وهي في عدة وطء شبهة فهل يلزمها الإستبراء تفريعا على المنصوص فيما إذا كانت في عدة زوج وجهان أحدهما الوجوب فرع أعتق مستولدته وأراد أن يتزوجها قبل تمام الإستبراء جاز على الأصح كما يتزوج فرع المستولدة المزوجة إذا مات عنها سيدتها وزوجها جميعا فلها أحوال أحدتها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثاني أن يموت الزوج أولا فتعتد عدة أمة شهرين وخمسة أيام فإن مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عنت في أثناء العدة وقد سبق